المحور الخامس: صلاحيات القضاء الإداري بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون رقم 22-13

بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري نص في المادة 179 منه على إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية ، بعدها صدر القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي نص كذلك عن بعض الأحكام القانونية الخاصة بهذه المحاكم ، و صدر ايضا القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2023 يتعلق بالتنظيم القضائي تطرق في احكامه الى هذه المحاكم، كما تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 و الذي تضمن عدة تعديلات سنتطرق لكل هذه القوانين والتعديلات كالتالي:

أولا: المحاكم الإدارية

شمل التعديل كل من الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي:

1-الاختصاص النوعي:

تم توسيع من صلاحيات المحاكم الإدارية ، ففضلا عن الصلاحيات السالفة الذكر ، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية **القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية** طبقا للمادة 801 من التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-الاختصاص الإقليمي:

شمل التعديل استثناءين فقط أما بقية الاستثناءات لم تعدل تتمثل هذه التعديلات فيما يلي:

-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

-في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، و يفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (راجع المادة 804 من التعديل الجديد).

و تجدر الاشارة انه تم اضافة عشرة (10) محاكم ادارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-435 السالف الذكر و ذلك في المادة 3 منه، اذ اصبح عددها 58 محكمة ادارية، و حدد الاختصاص الاقليمي لها نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

ثانيا: المحاكم الإدارية للاستئناف

1-الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

و تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، طبقا لنص المادة 900 مكرر من التعديل الجديد.

يحدد اجل الاستئناف بشهر واحد تحسب من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، و تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا. و تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية طبقا لنص المادة 950 من التعديل الجديد.

و تكون الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف قابلة للمعارضة خلال اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الغيابي. و يخفض هذا الأجل الى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية طبقا للمادة 954 من التعديل الجديد.

2-الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

صدر القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي ، نص في المادة 8 منه في الفصل الثالث بعنوان التقسيم القضائي الإداري على انه تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر و وهران و قسنطينة و ورقلة وتامنغست و بشار، و في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف تحدث محاكم إدارية حسب نص المادة 9 من نفس القانون، يتم النص عليها عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 10 من نفس القانون.

و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 السالف الذكر، حدد دوائر الاختصاص الاقليمي لها طبقا للملحق الاول.

3-فيما يخص الإجراءات القضائية المطبقة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف:

حسب نص المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 22-13 المتضمن التعديل الجديد تطبق أحكام المواد من 815 إلى 828 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و هي نفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية(سيتم التطرق لها بالتفصيل في المحاضرات القادمة)، ما عدا تمثيل الخصوم بمحامي فهو وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة طبقا لنص المادة 900 مكرر 1 الفقرة 2 من التعديل الجديد، عكس ما هو مقرر بالنسبة للمحاكم الإدارية فبعدما كان التمثيل بمحامي وجوبي أصبح اختياري بعد التعديل(سيتم التفصيل في هذه المسألة في المحاضرات القادمة).

4-فيما يخص الآجال:

تطبق أحكام المواد من 829 الى 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كجهة طعن بالإلغاء أو فحص مشروعية القرار أو تفسيره كما سبق شرحه، و هي نفس الآجال المطبقة بالنسبة للدعاوى الإدارية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية ما عدا دعاوى القضاء الكامل(الشرح المفصل مرفق في المحاضرات الموالية) ، أما بقية المحاكم الإدارية للاستئناف تختص كجهة استئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و في هذا الإطار تطبق مواعيد الاستئناف المنصوص عليها في المادة 950 من التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المحددة بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم و من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا كما تم شرحه سابقا.

ثالثا: مجلس الدولة

بعدما كان يختص مجلس الدولة كأول و آخر درجة بالفصل في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و كجهة استئناف وطعن بالنقض كما سبق شرحه، قلص التعديل الجديد من صلاحيات مجلس الدولة إذ أصبح فقط كجهة استئناف ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طبقا لنص المادة 902 من التعديل الجديد، و كذا المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته السالف الذكر.

و حدد اجل الاستئناف حسب نص المادة 950 من التعديل الأخير بشهرين تحسب من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو القرار إلى المعني، و تسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا. و تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية طبقا لنص المادة 950 من التعديل الجديد.

كما يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية طبقا لنص المادة 901 من التعديل الجديد، و كذا المادة 9 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته السالف الذكر.

ملاحظة:

تسري قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي للجهات القضائية الإدارية حسب التعديل الجديد ابتداءا من تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة، و تبقى الجهات القضائية الإدارية مختصة بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها قبل تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة وذلك طبقا لنص المادة 14 من التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 22-13. وهذا ما اكدته المادة 4 من القانون العضوي رقم 22-10 فيما يخص مجلس دولة، اذ يبقى مجلس الدولة بصفة انتقالية مختصا بالفصل في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية و في دعاوى الالغاء و تفسير و وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية، في انتظار تنصيب المحاكم الادارية للاستئناف اذ تحال اليها الاستئنافات و الطعون ،ما عدا تلك الجاهزة للفصل فيها.